

سنن البيهقي الكبرى

14846 - وأخبرنا أبو القاسم مجالد بن عبد الله بن مجالد البجلي بالكوفة نا مسلم بن محمد بن أحمد بن مسلم التميمي نا الحضرمي نا سعيد بن عمرو الأشعني أنا عبثر بن القاسم عن مطرف عن عامر هو الشعبي Y في الرجل يجعل امرأته عليه حراما قال يقولون إن عليا ه جعلها ثلاثا قال عامر ما قال هB هذا إنما قال لا أحلها ولا أحرمها وروينا فيما مضى عن علي أعلم والله ضعيفة رواية أنها إلا نوى إذا ثلاث أنها هB